

سنن البيهقي الكبرى

19718 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قال ثنا

أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي ما لغو اليمين قال
□ أعلم أما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة Bها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة Bها أنها قالت Y لغو اليمين قول الإنسان لا □ و□ و□